

ولا كراهة وكان السنة مكتملة للفرض فالادب مكمل  
 للسنة وفي الخلاصة والتتمة ما واظب رسول الله  
 الله عليه وسلم وصحابة عليه والواجب الحال الفرضي  
 والتين الحال الواجب والادب الحال التي انتهى  
 واعلم ان الصلاة كراهية بتخصيف الياض مصدر كره  
 بكون كراهته وكراهيته والمراد ما يتضمن ترك سنة  
 وهو كراهة الترتيب وترك واجب وهو كراهة التحريم  
 واعلم ان للصلاة مناهي جمع منهي وهو محل النهي  
 والمراد بها ما يفسد الصلاة اما الشرائط المجمع عليها  
 فستة ادخل الماء مع ان الشرائط جمع شريطة نظرا  
 الى معناها وهو الشرط فانه يجوز ان يراد في مثله  
 اللفظ او المعنى الاول الطهارة من الحدث الطهارة  
 في اللغة مطلق النظافة وفي الشرع نظافة شرعية عن  
 جنس نجاسة منع الشرع جواز الصلاة معها الا العذر  
 وقيد الشرعية ليشمل التيمم وقيد الجنس ليشمل غسل  
 قدرا الدرهم فادونه فانه يسمى طهارة شرعا وان لم  
 يكن فرضا فانه سنة او واجب والحدث في اللغة  
 الايداء اعني التغوط وفي الشرع ما يوجب الغسل او  
 الوضوء والثاني الطهارة من النجاسة الحقيقية والثالث  
 ستر العورة وهي في اللغة كل خال يبغي ازالته وفي  
 الشرع كل موضع من البدن منع الشرع جواز الصلاة  
 مع كشفه بالضرورة والرابع استقبال القبلة التي  
 امر الشرع بالتوجه والخامس دخول الوقت المهور  
 لكل صلاة والسادس النية وهي النية مطلق القصد  
 وفي الشرع قصد الفعل لله تعالى اما الطهارة من الحدث

قدمها

بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله رب العالمين  
 والصلاة والسلام على  
 سيدنا محمد وآله الطيبين  
 الطاهرين

King Saud University

Copyrighted material